وهو في الصحاح وغيرها **دون الصلاة** فلا يجب عليها قضاؤها
اجماعا للمشقة بل يحرم عليها قضاؤها على الاوجه ولا تنعقد منها
ومن جاوز دمها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس بان
رات الحيض اكثر من خمسة عشر يوما وليلة او النفاس اكثر من ستين
يوما **فمستحاضة** اي فتسمى بذلك لانصافها بالاستحاضة وهي
الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس على سبيل الصحة
بل للعلة هذا هو المشهور فيدخل فيه ما تراه الصغيرة وقيل هو الدم
الذي جاوز اكثر الحيض والنفاس وهو ما جرى عليه المصنف
وعليه فما تراه الصغيرة لا يسمى استحاضة بل هو دم فساد كما
مر والخلاف لفظي اي عايد الى التسمية فقط **واحكامها** اي
المستحاضة **كثيرة** منها انه لا يحرم وطيها ولو في حال سيلان الدم
لما للتحيض ولا تترك الصوم والصلاة ولا يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض والنفساء ومنها انه يجب عليها عند ارادة الصلاة المفروضة
ان تتنحى في قبلها بماء او حجر ونحو ذلك تحشو فرجها بنحو قطنة
ثم ان تقطع به الدم لم يلزمها عصب والا لزمها عصب ذلك ان
تعصبه بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تاذت بالعصب
او الحشو والمهما اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت
الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم والصلاة
ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد ونحوه
العصب توضأ وجوبا وقت الصلاة لا قبله وتوالى بين الاستنجاء والوضوء
وبينه وبين العصب وبينه وبين الوضوء وقد سبق في شروط
الوضوء ان الموالاة شرط في وضوء صاحب الضرورة كالمتيمم وبين
البول ثم تبادر الى الصلاة عقب ما ذكر فلو اخرت لمصلحة الصلاة
كستر او انتظار جماعة لم يضر والاضر وقد ذكرت بعض احكام
وبقي لها احكام **فلتطلب من المطولات**

كالروضة

كالروضة والعباب والتحفة ونحوها وحاصل ذلك ان اقسامها
سبعة مبتداة مميزة مبتداة غير مميزة معتادة مميزة معتادة
غير مميزة متحيرة ذاكرة للقدر ذاكرة للوقت والكلام على
احكام هذه الاقسام تستدعي طولا لا تليق بهذا المختصر على ان
الدارمي رحمه الله تعالى في درايته اصحابنا العراقيين قد افرد مسئلة المتحيرة
في مجلد ضخم اتى فيه بما ليس لم يسبق اليها **وهذه** الجملة او المقدمة
آخر مقدمات الصلاة التي سمع بها فيها لتوقف صحتها على معرفة
هذه المقدمات اذ حاصل احكام الوضوء والغسل الوثوق بصحة
صلاته **فصل** في مواقيت الصلاة والاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد افرد العلماء الكلام عليها بالتاليف لطوله **واما مواقيتها** جمع
ميقات واصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد
كسرة ماخوذ من الوقت وهو لغة حد الزمان محدود الطرفين
اي له اول واخر والمراد هنا ليل او نهار **فوقت الظهر** بدايتها
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولان الله تعبد بها في قوله
اقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ولها ثلاثة اسماء الاول الظهر
لانها تفعل وقت الظهيرة الثاني الصلاة الاولى لانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل وقت الهاجرة
وهي شدة الحر **حزوال الشمس** وهو ميلها عن وسط السماء المسمى
بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا
اما بزيادة ظل اي على ما مثله حالة الاستواء او بحدوث ظل عند
ويتصور ذلك في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في طول
ايام السنة فلو شرع في التحرم قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقب
التحرم او في اثنائه لم تنعقد صلاته وكذا يقال في الفجر وخرج من
هذه الصلوات لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس
وبما تقرر يعلم ان نفس ميل الشمس ليس هو اول الوقت وانما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)